

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة العاشرة





تذكير بالمحاضرة السابقة



أهداف المحاضرة

- أولاً: مسؤولية رئيس التحرير ومالك الموقع الإلكتروني.
- ثانياً: مسؤولية مزودي الخدمات.
- ثالثاً: مدي التضامن في المسؤولية حال تعدد المسؤولين عن الضرر الإعلامي.
- رابعاً: المراجع.
- خامساً: خاتمة.



أولاً: مسؤولية رئيس التحرير ومالك الموقع الإلكتروني.

لتحديد مدي مسؤولية رئيس التحرير عن تعويض الإضرار الناتجة عما يتم ارتكابه من أخطاء مدنية خلال البث الإعلامي أو العمل الصحفي في المنصة يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: ارتكاب الخطأ من أحد عمال او موظفي المنصة:

ففي هذه الحال يتم ارتكاب الخطأ المدني كإذاعة الاخبار الكاذبة او ارتكاب سلوك ماس بشرف أحد أفراد المجتمع، من أحد الإعلاميين، خلال بثه لبرنامج.

و يكون مرتكب الخطأ هو الإعلامي الذي يرتبط مع القناة **بعقد عمل** و بغض النظر عن مدته، أو أن بث الإعلامي للمعلومات الكاذبة علي سبيل المثال كان راجعا لخطأ من معدي البرنامج او معدي التقرير ممن يعملون في المنصة بموجب أحكام عقد العمل.

ففي هذه الحالة نطبق احكام المتبوع عن اعمال تابعه





و تقتضي هذه المسؤولية مسؤولية رب العمل وهو مالك المنصة و القائم بإدارتها عن تعويض الاضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها العاملين معه، وذلك بشروط ثلاثة هي: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، ووقوع خطأ من التابع، وأخيرا صدور هذا الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها. نتناول كلا منها فيما بالتفصيل فيما يلي:

1- قيام علاقة التبعية:



يقصد بعلاقة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه. يجب أن يكون العامل في مركز خضوع لصاحب العمل، عن طريق **تلقيه الأوامر** من صاحب العمل **ويتعرض للجزاء** في حالة الإهمال والتقصير. و تعتبر علاقة التبعية تعتبر قائمة؛ بتوافر السلطة لرب العمل في أن يصدر لتابعه من التعليمات ما يوجهه في عمله **ولو كان توجيهها عاما** بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه.

ولتوجيه الأوامر ناحيتين:

أ- الناحية الفنية: والتي تعد أقوى الصور إذ تقتض بالإضافة إلى الاتصال المباشر المشغل والأجير أن يكون هذا الأخير في كل لحظة، وأثناء تنفيذ العمل تحت رقابة المشغل ورهن أوامره وأن **يكون المشغل مختصاً أو على الأقل قادراً من الناحية الفنية على إدارة العمل وتوجيه الإعلامي في أدائه** إذ المقصود منها خضوع العامل لتوجيه وإشراف كامل أو شبه كامل من قبل صاحب العمل.

وعلى هذا الخصوص يفترض في صاحب العمل الإلمام الكلي والكافي ببرنامج الإعلامي وطريقة تقديمه وإدارة الحوار فيه لكي يتحقق له مثل ذلك الإشراف على النشاط الذي يباشره الأجير ويتم ذلك عادة في المؤسسات الإعلامية، حيث يكون الإعلامي خاضع للإشراف الفني السابق علي بث البرنامج وكذلك خلال مراحل إعداده و تقديمه.





ب- الناحية الإدارية والتنظيمية: فهي تلك التعليمات التي يقوم فيها صاحب العمل بإدارة العمل وتنظيمه إداريا فقط، كمواعيد الحضور و البث المباشر و الزى المناسب للتقديم وكذلك أماكن تقديم المواد الإعلامية.

وامتلاك المتبوع لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية الفنية بل يكفي فقط أن تكون من الناحية الإدارية للقول بوجودها.



و لكن ماذا عن الإعلاميين العاملين عن بعد بنظام الفري لانس؟
هل يسأل رب العمل عن اخطاء فيما يقدموه اثناء بثهم المباشر من أماكن
تواجدهم خارج مقرات المنصة.
يكفي ان يكون لرب العمل سلطة توجيههم ولو توجيهها عاما حول ما يقومون
ببثه، وان يكون له سلطه توقيع الجزاءات المختلفة عليهم حال المخالفة لكي
تتوافر رابطة التبعية ولو كان عملهم عن بعد.



2- وقوع خطأ التابع

فالخطأ الذي يسأل عنه المتبوع هو الذي يرتكبه التابع أثناء تنفيذه للمهام المسندة إليه. وبذلك فإن مساءلة المتبوع تتوقف أولاً على صدور خطأ من التابع سواء كان هذا الخطأ سلوكاً مجرماً مما يندرج تحت جرائم النشر أم مجرد خروج عن سلوك الإعلامي المعتاد أي خروجاً عن التقاليد والأعراف الإعلامية وقواعد الاعلام الأخلاقية.



3- صدور الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مساءلة المتبوع على أساس ما ارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبررها



وقد يطرح سؤال حول مدى مسؤولية المتبوع عن الضرر العمدي الذي اقترفه التابع إذا كان راجعا إلى الإساءة في أداء العمل من طرفه؟ الحقيقة أنه في مجال العمل الإعلامي يسأل رب العمل أي مالك المنصة عن أخطاء الإعلامي ولو كان قد ارتكبها متعمدا كانتهاك أحد الاعلاميات لهاتف احد الفتيات و نشر محادثات خاصة بها علنا. حيث يلتزم مالك القناة بتعويض الفتاة ولو لم يكن لديه علم بهذه المخالفة.



فإذا توافرت الشروط السابقة كان رب العمل مسئول عن كل خطأ مدني قام به الإعلامي و تجدر الإشارة إلى أن مسئولية رب العمل لا تنفي مسئولية الإعلامي نفسه عن تعويض المضرور. ففي هذه الحالة يكون للمضرور:

أ- رجوع المتضرر على التابع: حيث يحق للمضرور أن يرجع مباشرة على الإعلامي أو المعد لتعويض الضرر الذي أصابه.

ب- الرجوع على رب العمل مباشرة بدل من الرجوع علي الإعلامي وهو ما يلجا اليه المضرور في أغلب الأحوال باعتبار رب العمل أكثر ثراء و أكثر قدرة علي دفع التعويض في هذه الحالة.



و لكن هل يعني ذلك أحقية المضرور في الحصول علي تعويضين أحدهما من الإعلامى و الآخر من رب العمل؟

بالطبع لا، حيث يكون للمضرور في هذه الحالة تعويضا واحدا جابرا لما أصابه من ضرر أي يساوي قيمة ما لحقه من خسارة و ما أصابه من كسب بالإضافة للأضرار المعنوية إن وجدت وهو يختار أما أن يحصل عليه من الإعلامى أو من رب العمل.



وتجدر الإشارة إلى أن الإعلامي هو **المسئول الأساسي عن الخطأ** فإن اختار المضرور الرجوع عليه و اقتضى مه التعويض انقضت المسؤولية و انتهى التزام رب العمل.

ولكن ماذا لو طالب المضرور بالتعويض من رب العمل ؟

يقوم افتراض مسؤولية رب العمل عن التعويض في هذه الحالة ليس باعتباره مخطئاً في تعليماته و لا مرتكباً لمخالفة لتقاليد المهنة بل مسؤوليته بحسب الأصل هي مجرد مسؤولية تبعية لتغطية التعويض وتقديمه للمضرور باعتباره أكثر ثراء بطبيعة الحال من الموظف العامل لديه. ولذلك ففي هذه المسؤولية لا يعد رب العمل مخطئاً أصلياً، **واستناداً لذلك يحق للمتبوع الرجوع على تابعه بكامل ما قام بأدائه من تعويض إلى المتضرر،** لكونه مسؤولاً عنه فقط وليس مسؤولاً معه.



و لكن ماذا لو كان رب العمل و القائم علي إدارة القناة عالما بالخطأ بل و مشاركا فيه أو مساعدا عليه، كأن يثبت أن مالك القناة هو من طلب من الإعلامي بث المعلومات الكاذبة؟

في هذه الحالة يعد مالك القناة مسئولا أصليا عن الخطأ و شريكا فيه ويقوم القاضي بتقسيم التعويض بين الإعلامي ورب العمل. كأن يكون إجمالي التعويض 100000 نصيب الإعلامي منها 30 ألف و نصيب مالك القناة 70. و في هذه الحالة اذا دفع مالك القناة التعويض فإن حقه في الاسترداد من الإعلامي يكون قاصرا علي مبلغ الثلاثين الفا التي دفعها باعتبار متبوع و لا يسترد السبعين الفا التي دفعها باعتبار مخطئا أصليا مشاركا في وقوع الضرر.



الحالة الثانية: عدم ارتباط مرتكب الخطأ بعقد عمل مع مرتكب الخطأ المدني:

ومثال ذلك الأخطاء المدنية التي **يركبها الإعلاميين المتعاقد معهم لتقديم** **فقرة محددة لمرة** وهو ما يخرج عن دائرة اتفاق العمل، فالإعلامي في هذه الحالة لا يعد تابعا لرب العمل و لا منفذا لأوامره بل هو يتمتع فيما يقدمه بالاستقلال.

و بالتالي لا نطبق عليه احكام مسئولية التابع عن اعمال تابعه و لا يكون صاحب المنصة او رئيس مجلس الإدارة مسئول عنه كقاعدة ما لم ينص القانون في الدولة المرخصة للعمل صراحة علي خلاف ذلك.



ومثال ذلك أيضا الأخطاء التي **يرتكبها الضيوف أثناء البرامج المختلفة** المقدمة علي المنصة فهنا نفرق بحسب سلوك الضيف المخالف:

1- حيث تنتفي مسؤولية صاحب المنصة أو رئيس مجلس ادارتها عن هذا الخطأ إذا كان ما يتم يقدمه أحد الضيوف هي معلومات أو بيانات تحتل المصداقية و يقدمها الضيف علي مسؤوليته الخاصة و مثال ذلك أن يكون الضيف عالما في الاقتصاد ويقدم تقرير عن الاقتصاد الوطني و يناقشه ليثبت فيما بعد كذب و تدليس هذا التقرير و أن ما به من معلومات تسيء لبعض الشركات الكبيرة و بالتالي يسيء للاقتصاد الوطني هي معلومات غير صحيحة بالمرّة. فلا يسأل الإعلامي و لا مالك المنصة عن هذا الادعاء الكاذب من الضيف.



2 - ايضا تنتفي مسؤولية صاحب المنصة أو رئيس مجلس ادارتها عن هذا الخطأ إذا كان ما تفوه به الضيف من خطأ وادعاءات كاذبة علي أحد الاشخاص خارج عن إطار الحلقة و الاتفاق و تم بصورة لحظية لم يكن من الممكن منعها.

إلا انه تجدر الإشارة غلي أن انتفاء المسؤولية في هذه الحالة سببه عدم القدرة علي منع الضيف من إتيان هذا السلوك اللحظي غير المتوقع، هو ما ينطبق علي البث المباشر.

أما بالنسبة للبرامج المسجلة فإنه يجب علي القائمين علي حذف هذا المقطع و إلا انعقدت مسئوليتهم عنه.

3- وهي حالة اقدم الضيف علي الادعاءات الكاذبة أو الاساءات المستمرة و غير اللحظية :



وهنا تلجأ الأنظمة المختلفة غلي تحميل الإعلامي و المعدين و رئيس المنصة الإعلامية المسؤولية عن عدم وقف هذه الاخطاء ومن ذلك ما حدده المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،، وفقا للقرار رقم (2) لسنة (2018)، والذي نصّ على أن مقدم البرنامج هو المسؤول الأول عن ضيوفه، وأنه يجب على مقدم البرنامج حال وقوع أي تجاوزات تحدث من ضيفه أن ينذره، و يمنع من الاستمرار في مثل هذ الاقوال و الادعاءات



ولكن ماذا لو رفض الضيف التوقف و استمر في الحديث؟
إذا استمر فإن من مسؤوليه الإعلامي **وقف الحلقة** وتبرير ذلك للمشاهدين.
بل وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية "المذيع - المخرج - المقدم المسؤولية
لأن كل منهم يمكنه وقف البرنامج كما يتحملة مالك القناة و القائم بادارتها.



ثانيا: مسؤولية مزودي الخدمات.

1- التعريف العام لجهاز الخدمة عبر شبكة الأنترنت أو ما يسمى بمقدم خدمة الانترنت:

يطلق على مقدم الخدمة في الشبكة العنكبوتية تسميات مختلفة مزود الخدمة أو متعهد الوصول أو متعهد الخدمة، وعمله ذو طبيعة فنية. هذا المقدم قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ينحصر عمله في **تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى الموقع أو البريد الإلكتروني** للأشخاص الذين يريد مخاطبتهم .



ولعل من العدالة أن يكون مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنت مسؤولاً لأنه يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها. ومع ذلك تظهر **صعوبة في تحديد مسؤولية المجهز** تتمثل في مدي قدرة مجهزي الخدمة علي مراقبة آلاف البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنت. لذلك فإن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المخالفات الواردة بها.



لذا انتهت أحد القضايا بحكم صادر في قضية شركة (أ) إلى أن مزود الخدمة عبر شبكة الانترنت غير مسؤول عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين ، وترجع وقائع القضية إلى أن هذه الشركة قامت بنشر مقال دون موافقة صاحب المقال وهذه المقالة بعنوان " المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي " ومن اجل النشر استعانت الشركة بشركتي (ب،ج) كمزودتين للخدمة . رفع المؤلف دعواه ضد الشركات الثلاث من أجل سحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي إصابته جراء النشر عبر الانترنت . إلا أن المحكمة أكدت عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة أن عملها يقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم ، وعليه فإن الشركتين مزودتي الخدمة غير مسؤولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي يتم بثها على الموقع.



إلا أنه يمكن أن تتحقق مسؤولية **المجهز** إذا كانت **لديه وسائل المراقبة التي تمكنه من منع نشر المحتويات الضارة**. إلا أنه لم يقم بذلك فعدم تحمل مجهزي الخدمة أية مسؤولية يشجعهم على الامتناع بصورة كلية عن مراقبة محتويات الانترنت مما يشجع على انتشار المحتويات غير القانونية بصورة أكثر عبر شبكات الانترنت ومنها التشهير بالآخرين.

وأهم صور الرقابة المعتد بها في هذا المجال هي **تلقي المجهز لأكثر من بلاغ بهذه المخالفة دون أن يقوم بإزالتها**.



حيث أصدر القضاء حكما في أحد القضايا بمسئولية مقدمي خدمة الانترنت وتتمثل وقائع هذه القضية في أن الشركة (أ) عملت كمزود خدمة لتسهيل الدخول على منصة إعلامية قامت بإيوائها. قام وزير الاتصالات بإخطار الشركة (أ) بالمحتوى غير المشروع للمنصة وطالبها بوقف تزويد هذه المنصة بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الافراد من الدخول إلى الموقع . نقلت الشركة (أ) هذا الإخطار إلى الشركة الأم التي رفضت غلق الوصول إلي المنصة. رفع الوزير دعوى أمام القضاء فأدان الشركة (أ) مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول إلى المنصة مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنصة وعلى هذا الأساس أقرت المحكمة كلام الوزير ورأت أن الشركة المدعى عليها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير المشروع إلا أنها لم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه .



و يشمل مقدمي خدمة الانترنت ما يسمى بمتعهدى الايواء
و متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات
المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى
ذلك المخزون عبر الانترنت كما يطلق عليه تسمية كثيرة منها " المورد المستضيف "
و " مورد الإيواء " .

وعرفه البعض الآخر بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات
والمعلومات لعملائه ، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم
بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت.



فمتعهد الإيواء بمنزلة مؤجر المكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب
web page على حاسباتها الخادمة مقابل اجر ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء
من نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع
المواقع الأخرى .



ويرتبط متعهد الإيواء مع عملائه **بعقد الإيواء وهو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم خدمة الإيواء تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته الالكترونية** مثل السماح للعميل بأن يكون له عنوان بريد الكتروني عن طريق تخصيص حيز على القرص الصلب لجهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الانترنت ومنه منح العميل حرية التصرف بالمعلومات المتوافرة على الموقع



ويشترط لقيام المسؤولية المدنية والجنائية لمتعهد الإيواء **ثبوت علمه** بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية ، وأن يكون **لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات** التي يبثها وأن يكون **النشاط غير المشروع ظاهرا** ، و عدم وقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة



وقد أكد القضاء على مجموع الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء والمتمثلة في الالتزام بالإعلام والالتزام باليقظة وباتخاذ موقف ايجابي . وأدانت المحكمة نتيجة لذلك إخلال متعهد الإيواء بالتزاماته، وجل هذه الالتزامات هي التزام ببذل عناية من طرف متعهد الإيواء الذي يوجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية للتعرف على هوية صاحب الموقع الإلكتروني وإعلامه بوجوب احترام القوانين والأنظمة عندما يكون المحتوى غير مشروع أو يتم غلق موقعه إذا لزم الأمر .

. ثالثاً: مدي التضامن في المسؤولية حال تعدد المسؤولين عن الضرر الإعلامي.

الأصل في الالتزام هو أن يكون التزاماً بسيطاً فيه مدين واحد ودائن واحد لكن قد يتعدد المدينون والقاعدة في هذا الصدد هي أن ينقسم الالتزام بينهم أي أن يقسم الالتزام بقدر عددهم ولو كانت هذه الالتزامات جميعاً قد نشأت من مصدر، وبالتالي ليس علي أي من المدينين في حالة تعدد المدينين التزام بدفع التعويض إلا بقدر نصيبه في الدين.

و المسؤولية الإعلامية تتسم بتعدد المدينين عن ذات الخطأ الإعلامي التقصيري في مواجهة المضرورين من أفراد المجتمع حيث نجد اجتماع لمسؤولية الإعلامي و مديره و مالك المنصة و المعديين. الخ. و تتسم العلاقة بينهما بما يسمى بالتضامن في مواجهة المضرور. فما هو هذا التضامن؟



. ثالثاً: مدي التضامن في المسؤولية حال تعدد المسؤولين عن الضرر الإعلامي.

الأصل في الالتزام هو أن يكون التزاماً بسيطاً فيه مدين واحد ودائن واحد لكن قد يتعدد المدينون والقاعدة في هذا الصدد هي أن ينقسم الالتزام بينهم أي أن يقسم الالتزام بقدر عددهم ولو كانت هذه الالتزامات جميعاً قد نشأت من مصدر، وبالتالي ليس علي أي من المدينين في حالة تعدد المدينين التزام بدفع التعويض إلا بقدر نصيبه في الدين.

و المسؤولية الإعلامية تتسم بتعدد المدينين عن ذات الخطأ الإعلامي التقصيري في مواجهة المضرورين من أفراد المجتمع حيث نجد اجتماع لمسؤولية الإعلامي و مديره و مالك المنصة و المعديين. الخ. و تتسم العلاقة بينهما بما يسمى بالتضامن في مواجهة المضرور. فما هو هذا التضامن؟



أ- التضامن بين الدائنين: يجوز للدائنين المتعديدين لذات الدائن أن يتفقوا علي التضامن و يكون للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.

كما يجوز للمدين أن يوفى كل الدين لأي من الدائنين المتضامنين، إلا إذا أنذره دائن آخر بأن يمتنع عن ذلك.

وكل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويقتسمونه بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.



ب- التضامن بين المدينين أو ما ما يسمى بالتضامن السلبي، وهو في حالة تعدد المدينين في علاقة مديونية تجاه دائن أو اكثر، ويكون هؤلاء المدينين في ذات المركز، بحيث **يستطيع الدائن أن يطالب اي منهم بكل الدين**، كما يكون للمدين مطالبه كل من المدينين بنصيبه فقط أو بنصيبه و نصيب مسئول واحد آخر معه. **وما نقصده في هذا المحل هو التضامن بين المدينين و الذي يتميز بما يلي:**



1- أن التضامن فيما بين المدينين هو وضع قانوني قائم لمصلحة الدائن الذي يحق له التنازل عنه ، أو إعفاء أحد المدينين منه.

2- أن التعويض ينقسم بين المدينين كل بحسب حصته منه ، فإذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدين للدائن ، فإنه يحق له الرجوع على باقي المدينين كل بحسب حصته في الدين ، إذ لا يجوز له الرجوع بكامل الدين على باقي المدينين ، فالدين ينقسم فيما بينهم. و استثناء لذلك نجد حالة تعدد المسئولين دون اشتراك في الخطأ و من ذلك مسؤولية المتبوع عن خطأ الإعلامي الذي ارتكبه بالكامل دون اشتراك رب العمل معه.



3- إذا قام أحد المدينين المتضامين بوفاء الدائن فإن ذلك يعتبر مبرراً
لذمة باقي المدينين.

و علي ذلك لا يجوز للدائن تكرار المطالبة بالتعويض مرة أخرى سواء بصورة
مجمعه أو بصورة فردية ، إلا أن ذلك لا يمنع من تكرار المساءلة إذا لم يتم
الوفاء بالدين حيث يجوز أن يسأل أحد المدينين عن كامل الدين فإن لم
يوفي سال غيره وهكذا حتي يحصل علي حقه.

المقدمة

سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.

سابعا: الخاتمة

أولا: مسؤولية رئيس التحرير ومالك الموقع الالكتروني.
ثانيا: مسؤولية مزودي الخدمات.
ثالثا: مدي التضامن في المسؤولية حال تعدد المسؤولين
عن الضرر الإعلامي.





Thank You